

## المصطلحات القانونية السداسي الثاني

### محاضرة يوم الخميس 9-4-2020

### ومحاضرة 10-4-2020

#### 1- حول التمرين السابق هذا هو النص بالعربية.

المقصود بكلمة "قانون" في اصطلاحها الشكلي: "هو كل تشريع منبثق عن السلطة التشريعية"، أي ما نطلق عليه تسمية التشريع العادي. ففي هذا الإطار إذن لا يمكن إطلاق كلمة "قانون" إلا على التشريعات التي تتوفر فيها هذه الشكليات، أي شكلية أنها قوانين صادرة عن سلطة تشريعية. وهذا المفهوم ينسجم مع ما ذهب إليه المشرع المغربي في تعريفه للقانون.

فالقانون كما جاء في الفصل الواحد والسبعون من الدستور هو " كل تشريع صدر عن البرلمان.

تخضع عملية سن التشريع لإجراءات يمر خلالها "القانون" بأربع مراحل هي: الاقتراح، التصويت، الإصدار، والنشر.

##### أ- الاقتراح

ترجع المبادرة في سن التشريع مناصفة إلى كل من الوزير الأول وأعضاء مجلس البرلمان. إلا أن النص المقدم من طرف البرلمانين يحمل اسم "اقتراح القانون" أما الذي يصدر عن الحكومة فيسمى "مشروع قانون"، غير أنه لا يجوز لرئيس الحكومة أن يتقدم بمشروعه إلى المكتب المختص بمجلس النواب قبل أن تتم مناقشته من طرف مجلس الوزراء.

الاقتراح إذن هو أول خطوة في درب عملية سن التشريع.

##### ب - التصويت

تصويت البرلمان هو ذلك الفعل الذي من خلاله يعمل ممثلو الأمة على قبول أو رفض اقتراحات أو مشاريع القوانين المعروضة على أنظارهم.

ومن الملاحظ أن هذه الاقتراحات والمشاريع توضع أولاً بمكتب مجلس النواب وبالنسبة لبعض القوانين ونظراً لطبيعتها بمكتب مجلس المستشارين، ومنه تحال على اللجان البرلمانية المختصة من أجل دراستها ومناقشتها قبل أن تعرض على أنظار البرلمانين الذين إما يقبلونها أو يرفضونها. وفي حالة الموافقة يعرض نص القانون على أنظار الملك من أجل المصادقة عليه وإصداره.

##### ج - الإصدار أو الموافقة الملكية

كما سبق الإشارة إلى ذلك، فإن أمر اقتراح القانون أو مشروع القانون لا ينتهي بإبداء الرأي بالتصويت عليه من طرف البرلمان، بل يتوجب عرضه على الطابع الملكي.

غير أن أي تشريع لا يعمل به أو بعبارة أخرى لا يصير ساري المفعول إلا بعد إصداره. وهذا هو ما يدفعنا إلى طرح ذلك السؤال المهم: ما المراد بإصدار التشريع؟

إصدار التشريع يعني "قيام رئيس الدولة بإصباح الصبغة الرسمية على الوجود الفعلي للقانون هو بالتوقيع على أمر تنفيذه". لذلك نقصد بإصدار التشريع إثبات وجوده بشكل رسمي ووضعه موضع التنفيذ من قبل السلطة التنفيذية.

وفي المغرب فإن الملك هو الذي يصدر الأمر بتنفيذ القانون. وإصدار القانون هو بمثابة الأمر الصادر من رئيس الدولة "الملك" بتنفيذ التشريع. والإصدار ضروري في ظل الدولة الحديثة نتيجة لمبدأ "الفصل بين السلطات". ذلك أن النص الذي يحظى بموافقة مجلسي البرلمان يكون نصاً نهائياً ولكنه لا يلزم السلطة التنفيذية التي لا تلتزم إلا بما يصدر إليها من أوامر من طرف رئيس

الدولة.

وهكذا فإن اصدار "الأمر بتنفيذه" يتضمن الاعتراف بوجود التشريع. وبأنه مستوف للشروط الدستورية. كما يتضمن أيضا تكليفا لرجال السلطة التنفيذية - وعلى الأخص الوزراء - بتنفيذ هذا التشريع. كما يعني أيضا وجوب نشر هذا التشريع.

إن سن التشريع من لدن السلطة المختصة، لا يجعله مطبقا في الحال، لذلك يجب التمييز بين سن السلطة التشريعية للقانون، وبين إثبات وجوده الرسمي بوضعه موضع التنفيذ بإصدار السلطة التنفيذية له وإعطاء أمرها إلى مختلف الأجهزة التابعة لها بالسهر على تنفيذه وتطبيق أحكامه. لذلك، فأصدار التشريع هو على خلاف سنه، يعتبر عملا تنفيذيا من اختصاص السلطة التشريعية.

#### د - نشر التشريع

إصدار التشريع لا يعني أنه قد أضحى فعلا ساري المفعول، ففأذ التشريع هو مرتبط كذلك بعملية نشره. فحتى يصبح القانون ملزما للجميع، وواجب التطبيق على الكل، لا بد له من أن ينشر. فكما نعلم، لا تكليف إلا بمعلوم؛ لذلك، كان من الضروري اخبار العامة بمضمون التشريع والسماح لهم بالاطلاع عليه.

فنشر القانون إذن، هو ذلك " الإجراء الذي من خلاله يتعرف المأ على نص التشريع. وبذلك يكون النص القانوني بعد مروره بكل من عمليتي الإصدار والنشر قد استوفى كامل الشروط اللازمة لنفاذه، فيصير من المستحيل بعد هذا وذاك الاعتذار بجهل القانون، لأن ذلك يناقض ما جاءت به القولة الشهيرة "ولا يعذر أحد بجهله للقانون".

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن نشر القانون يتم في غالب الأحيان على صفحات الجريدة الرسمية للدولة.

أما مدة تطبيقه فتبدأ من اليوم الذي يدخل فيه هذا التشريع إلى حيز التطبيق إلى غاية الإعلان عن إلغائه.

نقصد بإلغاء القانون توقيفه عن السريان. فالإلغاء إذن هو الكف عن العمل بقاعدة قانونية، وهذا معناه تجريدها من طابعها الإلزامي الذي كان يسوي بينها وبين مثيلاتها من القوانين الأخرى السارية المفعول. والإلغاء نوعان: إلغاء صريح وآخر ضمني  
الإلغاء الضمني معناه: إصدار المشرع لنص قانوني يتعارض من حيث مبناه ومعناه مع مقتضيات القانون القديم. والنص الجديد كما نعلم، يلغي النص القديم.  
أما الإلغاء الصريح: فنعني به وضع حد بصريح العبارة لسريان القانون. وهذا معناه أن ينص حرفيا في فصول القانون الجديد عن التوقف بالعمل بنصوص القانون السابق

غير أنه يجب التذكير على أنه وكيفا كانت نوعية الإلغاء صريحة أو ضمنية، فإنه تراعي فيه الأولويات وهو أن القانون الدستوري يلغي القانون العادي والعكس غير مقبول. لذلك فالإلغاء يجب أن يكون على الأقل صادرا عن نفس السلطة التي أصدرت النص القانوني الملغى أو من طرف سلطة أعلى منهما

## 2- الغاية من هذه المحاضرة هو استيعاب أهم المصطلحات المتعلقة بالعدالة و القضاء و المحاكم و الدعوى.

### العدالة و القضاء و المحاكم:

### Organisation judiciaire au Maroc :

l'organisation judiciaire désigne l'ensemble des tribunaux et des cours du Royaume.

**juridictions inferieures ou tribunaux de première instance** محاكم الدرجة الدنيا أو الدرجة الأولى

وتصدر أحكاما قضائية ( jugements )

**juridictions supérieures ( les cours : cours d'appel et cours de cassation)** محاكم الدرجة الثانية أو العليا

وتصدر قرارات قضائية ( décisions )

بالعودة لظهير التنظيم القضائي كما تم تغييره عدة مرات نجد محاكم المملكة تضم محاكم عادية ( محاكم القرب، المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف) وأخرى متخصصة ( المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية) وهي درجات على رأسها جميعا محكمة النقض.

ويتم في المغرب اعتماد القضاء الفردي **la juge unique** و القضاء الجماعي **la juridiction collégiale** كل حسب ما يحدده القانون.

الاختصاص المادي **compétence d'attribution**

الاختصاص الترابي **compétence territoriale**

## القضاء

و يقصد به عادة مجموع المحاكم وفق نظام قضائي معين ، تتولى مهمة الفصل في المنازعات التي تطرح عليها ، وذلك بمقتضى القانون الواجب التطبيق و المعمول به.

### Juridiction

Ensembles des tribunaux selon l'organisation judiciaire, chargé de rendre justice (régler les litiges) en fonction du droit en vigueur

### L'organisation judiciaire : التنظيم القضائي

Selon le critère organique on entend par organisation judiciaire l'ensemble des organes chargés d'assurer le fonctionnement du service public de la justice.

Ou l'ensemble des règles qui déterminent la hiérarchie, la composition et la compétence des juridictions ainsi que le statut des magistrats et les auxiliaires de la justice selon le critère matériel.

## La jurisprudence

### الاجتهاد القضائي

### L'arrêt

La décision rendue par le magistrat d'une cour

### القرار القضائي

هو ما تصدره محاكم الدرجة العليا كمحاكم الاستئناف و محكمة النقض و المجلس الدستوري

**حكم قضائي : Le jugement**

La décision rendue par le tribunal de première instance, le tribunal de commerce et par le tribunal administratif. On trouve parmi les jugements, le jugement avant dire droit, le jugement contradictoire, le jugement réputé contradictoire et le jugement par défaut, le jugement au fond, le jugement définitif.

**أمر قضائي : Ordonnance**

La décision émanant d'un juge unique. Ex. juge d'instruction, président d'un tribunal de première instance. L'ordonnance peut avoir un caractère juridictionnel, contentieux comme l'ordonnance de référé, ou un caractère d'une mesure administration judiciaire.

**Appel****استئناف****النقض****Cassation**

ويكون في القرار الذي يقضي بإبطال حكم بالكامل أو جزء منه بسبب عيب فيه سواء في الشكل كعدم احترام القانون ( المسطرة) أو الاختصاص أو في الموضوع كخطأ في التكييف القانوني للواقعة

**رفض****Rejet**

Solution consistant, pour un juge, à écarter une demande d'un plaideur ou un moyen. Et l'arrêt de rejet est celui par lequel la cour de cassation rejetant un pourvoi en cassation.

**القبول Recevabilité****محكمة النقض Cour de cassation**

و تسمى محكمة النقض (التي عوضت تسمية المجلس الأعلى بموجب دستور 2011) محكمة قانون و ليس محكمة واقع لذلك فالنقض يؤدي إلى الإحالة غالبا .

**Renvoi****الإحالة****L'évocation****التصدي.**

عندما يرفع أمام محكمة درجة ثانية استئناف ضد حكم بإجراء التحقيق أو دفع مسطري يمكنها جعل نهاية للدعوى بأن تلت في الاستئناف و في جوهر القضية في نفس الوقت و بقرار واحد إذا ما ارتأت ذلك تحقيق للعدالة.

### **التعليل Motiver**

Motiver c'est fournir un motif, et « motiver une décision », c'est en exprimer les raisons et le fondement (la motivation). Et celui qui prend une décision doit la justifier afin d'éloigner tout arbitraire.

**Droit d'agir en justice**

شروط التقاضي أو حق المقاضاة

**Action**

الدعوى و ليس الدعوة

**L'intérêt**

المصلحة

**La capacité**

الأهلية

### **Compétence d'une juridiction**

En général compétence est l'ensemble des devoirs attribués et imposés pour remplir ses fonctions. Et pour une juridiction c'est l'ensemble des affaires dont celle-ci a vocation à connaître. On parle de la compétence d'attribution et compétence territoriale.  
Compétence d'attribution

**Compétence territoriale** اختصاص ترابي أو محلي

**Ressort :**

L'étendu de la compétence selon la valeur u litige

## **Exercices:**

اكتب مضمون كل فقرة بالعربية

**-Les acteurs d'un procès :**

**Le président:** magistrat du siège, il préside les audiences (جلسات) du procès et le jury.

.....  
 .....

**Les assesseurs :** eux aussi magistrats du siège, ils assistent le président et sont membres du jury.

.....  
 .....

**Le procureur ou avocat général:** magistrat du parquet, il veille (يسهر) à l'application de la loi, requiert l'acquittement (يلتمس البراءة) ou une peine contre l'accusé. il représente le ministère public.

.....  
 .....

**La partie civile:** la partie plaignante (الطرف المشتكي), la ou les personnes qui sont ou représentent les victimes.

.....  
 .....

**L'avocat de la partie civile:** il défend la partie civile.

.....  
 .....

**Le greffier:** il rédige le procès-verbal des débats.

.....  
 .....

**L'accusé :** celui qui doit être jugé.

.....  
 .....

**Les gardes :** ils encadrent l'accusé.

.....  
 .....

**L'avocat de la défense:** il défend l'accusé.

.....  
 .....

**Le témoin (à charge ou à décharge) :** il expose les faits dont il a connaissance sous serment. (اليمين أو القسم).

.....  
 .....

**Le public:** il assiste aux audiences qui ne sont pas à huis clos. (جلسات مغلقة / سرية)

.....

.....

**LES MAGISTRATS DU SIEGE** rendent la justice : ils tranchent les litiges entre particuliers et sanctionnent les auteurs d'infractions, de délits, de crimes.

.....

.....

**LES MAGISTRATS DU PARQUET** (ou ministère public): procureurs ou procureur général du Roi au Maroc et se substituts (adjoints). (De la République en France) ne jugent pas.ils représentent la société et agissent en son nom.

.....

.....